

من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم
 ولا يباس بالصلوة على العرائش والبسط واللبود اذا وجد
 حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر
 والبرد والحشوية الضارة **والافضل الصلاة على الارض**
 بلاها مثل **او على ما تبنته** كالحصر والحشيش في المساجد
 وهو اول من البسط لقربه من التواضع **ولا يباس تكبير**
السورة في الركعتين من النفل لان باب النفل اوسع وقد
 ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها
 في سجده وفضنا الله لثقله بمنه وكرمه **فصل فيما**
يوجب قطع الصلاة وما يجزئه وغير ذلك من
 تاخير الصلاة وتركها **يجب قطع الصلاة** ولو فرضنا
باستئذان شخص ملهوف لهم اصابه كالوعلق به
 ظلم او وقع في ماء او صال عليه هيموان فاستفان
بالمصلي او غيره وقد رعى الادب عنه ولا يجب قطع
 الصلاة **بند احد ابويه** من غير استئذان لان قطع
 الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الصحابي هذا
 في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في
 الصلاة وناداه لا يباس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه
ويجوز تطورا ولو كانت فرضا **سرقه** تخشى على ما يبارى

درهما لانه مال وقال عليه الصلاة والسلام قابل
 دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يجس في ذات
 وكذا الوفاة قدرها او خاف على ولدها او طلب منه
 كما فرغ من الاسلام عليه وكان المسروق لعينه اي غير
 المصلي لوضع الظلم واليهي من المنكر ويجوز قطعها الحشنة
خوف من ذيب ونحوه **على غنم** ونحوها **او خوف تزويج**
 سقوط **الحج** او غيره مما لا علم عنده **في بيوت** ونحوه ككفرة وسطح
 واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضنا
وهو كما اذا خافت القابلة وهي المرأة التي يقال لها واية
 تلتقي الولد حال خروجها من بطن امه ان غلب على ظنها
موت الولد او تلف عضو منه او امه يتركها وجب عليها
 تاخير الصلاة عن وقتها وتقطعها لو كانت فيها **والانفلا**
باس بتاخير الصلاة **وتقبل على الولد** للعدو كما
 اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم
 الخندق **وكذا المسافر** اعلى السائر في قضاء **اذا خاف من**
الصوص او قطع الطريق او من سبع او سبل **جاز**
له تاخير الوتية كالمقاتلين اذا لم يقدر واعلى الامايركا بانا
 للعدو وكذا يجوز تاخير قضاء الصلوات للعدو كما سقى
 على العيال وان وجب قضاءها على الفور واما قضاء

درهما